جهود مكافحة الإرهاب في دولة الكويت

سالم عامر الحصينان

قسم المقررات الشرطية، كلية الشرطة، أكاديمية سعدالعبدالله للعلوم الأمنية، الكويت.

البريد الالكتروني: alhusainan@moi.gov.kw

ملخص البحث

هدفت الدراسة إلى توضيح التدابير التي اتخذتها دولة الكويت في مجال مكافحة الإرهاب، وبيان دور السياسات التنظيمية والأمنية في مكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى توضيح المتطلبات الحديثة للمواجهة الإرهاب في دولة الكويت. ولقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والاستنباطي التحليلي من خلال أسلوب الاستعراض والمناقشة التحليلية بالاعتماد على البحث المكتبي من المراجع والكتب والدوريات العلمية والرسائل الجامعية والتقارير الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة. وتوصلت نتائج الدراسة إلى أنه من الملاحظ على السياسات التنظيمية والأمنية التي اتبعتها دولة الكويت في مكافحتها للإرهاب أنها غلبت الجانب الأمني بمفهومه الضيق أي الأمن العام فقط دون تطبيق الأمن الشامل على الجوانب الأخرى السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما أوضحت النتائج أن التعاون بين رجال الشرطة والمواطنين ما زال أقل من المستوى المطلوب وينعكس أثر ذلك على الإسهام الواجب توافره من أفراد الشعب في الإدلاء بما لديهم من معلومات لضبط الجناة، بالإضافة إلى أنه يمكن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بمكافحة الإرهاب حيث أن هناك طريقتين لمنع الهجمات الإرهابية. وأوصت الدراسة بضرورة العمل على إنشاء مراكز لإدارة الأزمات الأمنية داخل الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية، بالإضافة إلى استحداث إدارة داخل هذا المركز تهتم بمكافحة الإرهاب، أو إنشاء مركز مستقل لمكافحة الإرهاب في جهاز الأمن الوطني، كما هو متبع بالعديد من دول العالم في إطار مكافحتها للإرهاب مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، بالإضافة إلى إنشاء إدارة متخصصة لإدارة الأصول المصادرة والمستولى عليها، والأموال الناتجة عن غسيل الأموال وتمويل

الإرهاب وتهريب الأسلحة والمخدرات حيث يمكن استخدامها في تعزيز الوسائل المخصصة لمكافحة الإرهاب، فضلاً عن تعويض ضحايا الإرهاب ومساعدتهم.

كلمات مفتاحية : إرهاب، تطرف، كويت ، تقنية ، ذكاء اصطناعي.

Kuwait's Counter Terrorism Efforts

==========

Major Jurist / Salem Amer Al-Husseinan

Police Courses Department, Police College, Saad Al-Abdullah Academy for Security Sciences, Kuwait.

Email: alhusainan@moi.gov.kw

Abstract:

The study aimed to clarify the measures taken by the State of Kuwait in the field of combating terrorism, and to clarify the role of organizational and security policies in combating terrorism, in addition to clarifying the modern requirements for confronting terrorism in the State of Kuwait. The study relied on the descriptive, deductive and analytical approach through the method of review and analytical discussion by relying on desk research from references, books, scientific periodicals, university theses and international reports issued by the United Nations. The results of the study concluded that it is noticeable that the organizational and security policies adopted by the State of Kuwait in its fight against terrorism have dominated the security aspect in its narrow sense, namely public security only without applying comprehensive security to other political, social and economic aspects. The results also showed that the cooperation between police officers and citizens is still below the required level and the impact of this is reflected in the contribution of the public in providing the information they have to catch the perpetrators, in addition to the use of artificial intelligence techniques in predicting the fight against terrorism as there are

two ways to prevent terrorist attacks

.The study recommended the need to work on establishing security crisis management centers within the organizational structure of the Ministry of Interior, in addition to creating a department within this center concerned with combating terrorism, or establishing an independent counter-terrorism center in the National Security Agency, as is practiced in many countries of the world in the framework of their fight against terrorism, such as the United States of America and Britain, in addition to establishing a specialized department to manage confiscated and seized assets, and funds resulting from money laundering, financing of terrorism and smuggling of weapons and drugs, which can be used to enhance the means dedicated to combating terrorism, as well as compensating victims of terrorism.

Keywords: Terrorism , Extremism , Kuwait , Technology , Artificial Intelligence

تمهيد

إن الإرهاب أصبح خطراً يواجه المجتمع الدولي بأسره، وتتفق كافة دول العالم على محاربته والتصدي له، حيث أن خطره لا يقف عند حدود معينة، فقد أجمع الباحثون على أن الإرهاب لا يتصف بدين ولا لون ولا جنسية، ومما يؤسف له هو ربط بعض وسائل الإعلام الإسلام بالتطرف والإرهاب لتشويه سمعة الإسلام، حتى صار الكثير من الغربيين يعتقدون بأن التطرف والإرهاب صارا سمتين من سمات المسلم أينما وجد، والحقيقة أن الإسلام دين برئ من هذه التهمة الباطلة فهو دين السلام والمحبة.

حيث أصبح الإرهاب الآن هو الهاجس الذي تعيشه جميع الدول ويتخوف منه الأفراد، حتى أصبح جزءاً من حياتهم اليومية ولا يكاد يمر يوم دون أن تقع عملية إرهابية في مكان ما في العالم، وأصبحت أنباء وأخبار الإرهاب تحتل الصدارة في وسائل الإعلام، وتحظى بجذب انتباه الناس على اختلاف مستوياتهم الثقافية وميولهم السياسية ومواقع وجودهم على ظهر الأرض.(الشهراني، ٢٠٠٩،ص ١٦)

ولقد نشأ الإرهاب في منطقة الخليج العربية مستنداً على الغلو والفكر التكفيري، وإساءة استخدام مفهوم الجهاد، ويسعى إلى إشاعة الرعب وتقويض الأمن، وإضعاف سلطة الدولة، ولقد كان الغلو في الدين والتطرف في تفسير المعتقدات والأحكام الشرعية والابتعاد عن الوسطية التي جاءت بها شريعة السماء في الفكر والاعتقاد والسلوك، إلى جانب تداعيات الحرب في أفغانستان، وممارسة التعصب بكل أشكاله وأنواعه والعدوان والكراهية والاستكبار، وتفاقم الأمية والفقر، وغياب الحريات والعدالة والمساواة، هي عوامل ساعدت على تنامي الفكر التكفيري ورواجه في المنطقة، ونشوء ظاهرة الإرهاب، فالإرهاب لا يمثل ظاهرة جديدة فهو قديم قدم البشرية ولا ينطوي على قيمة أو غاية في ذاته، وهو بغض النظر عمن يستخدموه شكل من أشكال العنف لا يقصد به الضرر الواقع ذاته فقط، وإنما ترويع البيئة المحيطة من احتمال تكرار هذا الضرر مرة

أخرى. (جرداوي، ٢٠١٢، ص٣٤)

ويتسم الإرهاب بخصائص متميزة ومختلفة عن إرهاب العقود السابقة من حيث التنظيم والتسليح والأهداف، فمن حيث التنظيم تقسم جماعات الإرهاب الجديد بغلبة النمو العابر للجنسيات، حيث تضم أفراداً ينتمون إلى جنسيات مختلفة، ولا تجمعها قضايا قومية ولكن تجمعها أيديولوجية دينية أو سياسية محددة كما تنتقل هذه الجماعات من مكان إلى آخر مما يجعل من الصعب متابعتها أو تعقبها أو استهدافها، كما يتسم بتنوع أسلحته وأدواته وأساليبه وضآلة تكاليفه وعظم تأثيره وعلى النحو الآخر تعد مكافحته والحرب عليه من قبل الدول أكثر تكاليفا. (العنزي، ٢٠٠٩، ص٤)

أما من حيث الهدف فإن الإرهاب الجديد يركز على إيقاع أكبر عدد من الخسائر مادياً وبشرياً، وليس فقط مجرد لفت النظر إلى المطالب السياسية والعقائدية على غرار إرهاب السبعينات والثمانينات، إضافة وكانت هناك العديد من الدول المتضررة من هذا الشكل الإرهابي الجديد ولم تكن العمليات الإرهابية موجهة فقط ضد الأهداف الوطنية داخل الدولة المتضررة وإنما كان يتم تنفيذها في الخارج.

وأخيراً فإن الإرهاب بشكله الجديد أصبح قادراً على استخدام منظومات تسليحية أكثر تطورا وتعقيدا بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل الكيماوية والبيولوجية والنووية والإشعاعية ولم يعد الإرهاب ظاهرة هامشية عابرة، وإنما هو نقلة نوعية وجوهرية في بنية النظام الدولي، ولا يمكن تصور أن القضاء على هذا الجيل من الإرهاب سيتم بمقتضاه القضاء عليه تماما ومنعه، فالإرهاب أكثر أصالة من ذلك، فهو يرتبط ببنية النظام، ولا يمكن القضاء عليه إلا بمعالجة العيوب الهيكلية في النظام الذي ينتجه؛ فإزالة أسباب الإرهاب لا تقل أهمية إن لم تزد عن إزالة الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية. (العنزي، ٢٠٠٩، ص١٤)

وبالنظر إلى حالة دولة الكويت فيلاحظ أن لها دوراً فاعلاً ومؤثراً سواء في

الدائرة الإقليمية الخاصة بها أو على النطاق العالمي إضافة إلى مواردها الطبيعية الهائلة، وما تتمتع به من موقع جغرافي متميز، إضافة إلى أنها إحدى القوى المؤثرة على الصعيد العربي. (المجحد، ٢٠٢٣، ص٢٦٩)

وعلى مستوى دول مجلس التعاون الخليجي كذلك كانت هنالك جهود على بارزة حيث أقرت دول المجلس الاستراتيجية الأمنية لمكافحة التطرف المصحوب بالإرهاب في عام ٢٠٠٢م، وأصدرت في العام ذاته إعلان مسقط بشأن مكافحة الإرهاب. كما وقعت دول المجلس في العام ٢٠٠٤م على اتفاقية دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب. كما تم في العام ٢٠٠٦م تشكيل لجنة أمنية دائمة مختصة بمكافحة الإرهاب تعقد اجتماعاتها بشكل دوري (سنوي) كإحدى اللجان الأمنية المتخصصة. (الأمم المتحدة، ٢٠٠٩، ص١٦)

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في تزايد الإرهاب – بصوره المختلفة – في الآونة الأخيرة بدول العالم بصفة عامة ووقوع بعض الحوادث الإرهابية بدولة الكويت بصفة خاصة على الرغم من تعدد المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية والسياسات الوطنية المختلفة لمواجهته بالإضافة إلى قصور السياسات العامة الكويتية في أساليب مكافحته ووسائلها، لذا سوف نحددها في التساؤل الرئيسي الآتي:

ما هي جهود دولة الكويت في مكافحة الإرهاب؟

ويتم الإجابة على هذا التساؤل من خلال التساؤلات الفرعية الآتية:

١. ما هي التدابير التي اتخذتها دولة الكويت في مجال مكافحة الإرهاب؟

٢. ما هو دور السياسات التنظيمية والأمنية في مكافحة الإرهاب؟

٣. ما هي المتطلبات الحديثة للمواجهة الإرهاب في دولة الكويت؟

أهمية الدراسة

أن الظروف الحالية في المنطقة سواء فيما يتعلق بوضع العراق المعقد، أو سياسة الولايات المتحدة في الإقليم، أو مشكلة الفلسطينيين التي قد تتفاقم، أو الاحتقانات السياسية الداخلية في الدول، ومتابعة بعض وسائل الإعلام وبعض النظم السياسية لهم - تخلق بيئة مناسبة لانتشار أفكار الإرهابيين وتجنيد أعداد إضافية من الشباب؛ مما يجعل احتواء الظاهرة صعباً، بل إنه يرجح احتمالات ظهور حالة من الجنوح العنيفة في المنطقة.

اتسعت دائرة العنف في الآونة الأخيرة، وشهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة، لتمتد إلى عدة دول، مكتسبة بذلك طابعاً عالمياً؛ مما يجعل منها جريمة ضد النظام الدولي، ومصالح الشعوب الحيوية، وأمن البشرية وسلامتها، وحقوق الأفراد الأساسية وحرياتهم.

أهداف الدراسة:

١- عرض تاريخ الهجمات الإرهابية على دولة الكويت
٢- توضيح التدابير التي اتخذتها دولة الكويت في مجال مكافحة الإرهاب
٣- بيان دور السياسات التنظيمية والأمنية في مكافحة الإرهاب
٤- توضيح المتطلبات الحديثة للمواجهة الإرهاب في دولة الكويت

منهج الدراسة :

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والاستنباطي التحليلي من خلال أسلوب الاستعراض والمناقشة التحليلية بالاعتماد على البحث المكتبي من المراجع والكتب والدوريات العلمية والرسائل الجامعية والتقارير الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة.

حدود الدراسة ونطاقها:

يعد موضوع الإرهاب من الموضوعات المتشعبة في دراستها لما له من تأثير

على جميع مناحي الحياة على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك السياسات العامة التي تتعدد أنواعها، ومنها السياسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ... إلخ.

مفاهيم الدراسة :

لغاً :لم تذكر المعاجم العربية القديمة كلمة إرهاب، ولكنها عرفت الفعل (رهب - يرهب رهبة ورهبا، أي خاف، ورهبه رهبا أي خافه)) (الخياط، ١٩٩٨، ص١٢٣٧)، والرهبة هي الخوف والفزع (أرهب)، ولم يظهر لفظ (الإرهاب) في المعاجم إلا حديثاً. (الباشا، ١٩٩٢، ص٦٧)

اصطلاحاً: الإرهاب هو (جميع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد دولة ما وتهدف أو يقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور) .(السلطان، ٢٠٠٩، ص١١٦)

أما الاتفاقية العربية لعام ١٩٩٨م، فقد عرفت الإرهاب في مادتها الأولى فقرة (٢) بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا المشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إفشاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية. (جامعة الدول العربية، ١٩٩٨)

كما عرف الإرهاب بأنه :"استخدام العنف غير القانوني، أو التهديد به بأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف، بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد، وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات، أو كوسيلة من وسائل الحصول على المعلومات أو مال، وبشكل عام هو استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية". (حسن، ٢٠١٦، ص١١٠٦)

خطة الدراسة:

المبحث الأول: واقع الإرهاب في دولة الكويت

المطلب الأول: تاريخ الهجمات الإرهابية على دولة الكويت

المطلب الثاني: التدابير التي اتخذتها دولة الكويت في مجال مكافحة الإرهاب

المبحث الثاني: الجهود التنظيمية والأمنية في مكافحة الجرائم الإرهابية بدولة الكويت

المطلب الأول: دور السياسات التنظيمية والأمنية في مكافحة الإرهاب

المطلب الثاني: المتطلبات الحديثة للمواجهة الإرهاب في دولة الكويت

المبحث الأول

واقع الإرهاب في دولة الكويت

تطور الفكر المتطرف في دولة الكويت من حقبة الأخرى، في ستينات القرن الماضي، عندما كانت الغلبة للتيارات القومية والليبرالية، شهد المجتمع الكويتي علوا وتطرفا في هذا النوع من الفكر، صاحبه في بعض الأحيان عنف غير قانوني ومحاولات مستمرة لفرض هذا الفكر على المجتمع باستخدام وسائل وأدوات متعددة مع محاولة استئصال الفكر المعارض.

وفي الثمانينات حدثت أعمال تفجيرات متعددة في أنحاء متفرقة من البلاد من بينها محاولة اغتيال حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ / جابر الأحمد الجابر الصباح وحوادث تفجير مصافي البترول والمقاهي الشعبية وغيرها، ويمكن القول بأن معظم حالات التطرف والعمليات المغايرة والمناهضة للمجتمع الكويت في خلال هذه الفترة كانت مستوردة من الخارج بالدرجة الأولى وليست تابعة من صميم هذا المجتمع، وإنما جاءت كردود أفعال تأثراً بالمحيط الإقليمي لدولة الكويت، وناقلة لبذور التطرف في عقول الشباب الكويتي.

وفي تسعينات القرن الماضي، بعد أن تحققت الغلبة للفكر السياسي ذي الأصول الدينية السلفية، مارس ذات الأدوار السابقة بعد أن تكون له رصيد من الفكر الأيدلوجي ذي الطبيعة غير السلمية، كما تكونت لديه كتائب من المقاتلين المدربين تدريبا جيدا في أفغانستان، ومعينين تعبئة دينية متشددة، بثقة لا نهاية لها في صدق إيمانهم وأن الجنة تقع تماما في نهاية طريقهم، وثقة لا تقل عنها بكفر أو التشكك في صدق إيمان من عداهم، واليقين بأن الآخرين على باطل سيؤدي بهم إلى الجحيم. (الهيئة الاستشارية للأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، ٢٠٠٥)

المطلب الأول

تاريخ الهجمات الإرهابية على دولة الكويت

لقد شهدت دولة الكويت تحولاً نوعياً يتعلق بطبيعة العمليات الإرهابية، حيث تغير أسلوب الاعتداءات الإرهابية من أسلوب التفجيرات خلال حقبتي الثمانينيات والتسعينيات إلى تنفيذ اعتداءات مسلحة على مختلف منتسبي الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية الكويتية، وكذا تنفيذ هجمات مسلحة على القوات الأجنبية المرابطة على أرض دولة الكويت، سواء بالاعتداء على هذه القوات في مقرات معسكراتها أو في أماكن أخرى بالبلاد، وقد وقعت هذه الحوادث خلال الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٥ عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠١١، ويمكن تصنيف الحوادث والاعتداءات الإرهابية التي شهدتها دولة الكويت خلال هذه الفترة إلى نوعين من الاعتداءات والحوادث وذلك على النحو التالي: (مركز القبس للمعلومات والدراسات)

وهذا ما سوف نوضحه من خلال تحديد واقع الاعتداءات الإرهابية التي تستهدف القوات الأجنبية في الكويت في الفرع الأول، والفرع الثاني خصص لعرض اعتداءات تستهدف رجال الأمن الكويتيين.

الفرع الأول

اعتداءات تستهدف القوات الأجنبية

إن تحول العمل العسكري لشبكة تنظيم القاعدة إلى دول الخليج العربية، بالإضافة إلى دعوة العائدين من أفغانستان لدور جهادي موجه ضد الأجانب بصفة خاصة وخروجهم من شبه الجزيرة العربية وهم الذين ذهبوا بعقيدة، ورجعوا بعقيدة أخرى عقيدة تحض على عدم السمع والطاعة، وانتقاد العلماء، والتحزب والاعتداد بالرأي، وادعاء العلم والمعرفة، فالإرهاب هو بديل للحوار أو على الأقل رد فعل للنتائج السلبية المترتبة عليه، وأدى ذلك إلى ظهور جيل جديد من الشباب تأثروا بهذا الفكر، مما ساعد على زيادة وتنامي ظاهرة التطرف. (الياقوت، ٢٠٢١، ص ٩٤٢)

هذا بالإضافة إلى تعرض المسلمون والعرب لحملة من التشهير وأنهم يعتبرون من الإرهابيين ومن المهددين السلام العالم وأمنه عقب أحداث ١١ سبتمبر، مما جعل من اضطهاد المسلمين في العديد من أنحاء العالم أحد أهم الأسباب المؤدية للعمليات الإرهابية بالإضافة إلى عدم تسوية النزاع العربي الإسرائيلي واتباع سياسات غير عادلة من قبل الأمريكان، كالأخذ بمعيارين أو سياسة اللغة المزدوجة، بالإضافة إلى انتهاكات حقوق الإنسان حماية لنظام معين، مع أن الشعور بالإحباط يمكن أن يولد العنف الذي يعتقد مرتكبو العمليات الإرهابية مشروعيته.

وقد كشفت تحقيقات جهاز الأمن الكويتي عن أن مرتكبي هذه الحوادث ينتمون إلى جماعات إسلامية كويتية متطرفة، وأن هناك أعدادا من الأفراد ينتمون إلى جماعات وتيارات متطرفة سواء ليبرالية أو إسلامية أو مذهبية ارتبط اسمهم بممارسة التطرف الفكري اللفظي جهازا والتعصب لرأيهم وعدم قبول رأي الطرف الآخر والتهجم على الوضع المحلي بصورة خرجت عن نطاق النقد البناء أو حدود حرية التعبير كل حسب انتماءاته الفكرية والطائفية والفئوية حيث تعمل

الجماعات الإسلامية ذات التطرف الفكري على: (العنزي، ٢٠٠٩، ص١٢)

١-تشويه قيادات التنظيمات الإسلامية المعتدلة في الساحة المحلية.

٢-توزيع المنشورات المناهضة للحكومة.

٣-نشر فكرهم بين صفوف الشباب.

٤-عقد دورات تثقيفية وتوعوية لعناصرهم.

٥-استغلال الوسائل التكنولوجية الحديثة "الإنترنت" لأهدافهم.

٦-الدعوة لطرد القوات الأجنبية المتواجدة في الأراضي الإسلامية والدعوة للجهاد ضدها.

٧-العمل على إيجاد موطئ قدم في مساجد الدولة لإلقاء الخطب لبث أفكارهم.

٨-تكفير المجتمع.

وقد تطور أسلوب التغرير بالنشء إلى درجة تجنيده للقيام بعمليات انتحارية ضد القوات الأجنبية المتواجدة في بعض دول الخليج أو في العراق، ففي دولة الكويت على سبيل المثال، عرضت على المحاكم عام ٢٠٠٤م قضية معروفة باسم قضية تجنيد الأحداث ضد بعض الأفراد المتطرفين دينيا والذين استطاعوا أن يجندوا بعض صغار السن بالذهاب إلى العراق ومقاتلة القوات الأمريكية فيه باسم الاستشهاد والجهاد".(زريقات، ٢٠١٦، ص٨)

ومن ثم فإن غالبية صغار السن الذين أدينوا بعمليات اعتداء في الكويت والسعودية خضعوا لعمليات تضليل فكري وغسيل مخ وتوجيه طاقة التدمير لديهم ضد النظام، على أساس أن ذلك أحد صور الجهاد في سبيل الله.(الظاهري، ٢٠١٢، ص ٢٢)

ويبدأ التضليل والتغرير بالشباب واستغلالهم من قبل بعض الجماعات

المنحرفة لتحويلهم إلى أدوات تستخدم ضد المجتمع عبر المراحل التالية : (زريقات، ٢٠١٦، ص٨)

أ–مرحلة اصطياد الضحية عن طريق شخص مدرب لهذا العمل.

ب-مرحلة الحصار النفسي والاجتماعي على الضحية من خلال ملاحقته في الزمان والمكان بالأفراد الذين يقومون بدور العزل حيث يمنعونه من التعامل مع الآخرين غيرهم.

ج-مرحلة التأثير من خلال نقاط الضعف التي تتنوع مع الشخص (فقر شديد، تعليم منخفض، اضطراب نفسي).

د–مرحلة غسيل المخ وزراعة الأفكار التخريبية داخلهم وذلك من خلال عوامل ضغوط الجماعة على الفرد حيث يتم إقناعه قسريا بمجموعة من الأفكار المدمرة التي يتوجه بها الأفراد داخل المجتمع.

هـ-مرحلة التوجيه للتورط في العمليات الانحرافية والإرهابية، وفي تلك المرحلة يكون الفرد قد تشبع فكريا واجتماعيا وتوحد كليا مع تلك الجماعة التي أصبح يعتمد عليها اعتمادا كليا في حياته النفسية والاجتماعية، بحيث يصعب عليه أن يرفض أي طلب يطلب منه، وهؤلاء بالفعل يمثلون الأدوات الحقيقية للإرهاب ويعملون دائما تحت إمرة قيادتهم. (الياقوت، ٢٠١٩، ص٢٩٨)

الفرع الثاني

اعتداءات تستهدف رجال الأمن

سعت الجماعات المتطرفة وأصحاب الفكر المتطرف إلى اغتيال رجال الأمن أثناء محاولات رجال الأمن مداهمة أوكار هؤلاء المتطرفين الإرهابيين والمطلوبين للعدالة، والعمليات التي قام بها الإرهابيون عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م تصاعدت وتزايدت بصورة كبيرة في الكويت، ولم يفصل بين الاعتداء والآخر فاصل زمني واسع عكس الاعتداءات الإرهابية التي حدثت في الكويت خلال عقدي الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين حتى إنه كان يصعب القول بأن أعمال العنف الإرهابي تمثل ظاهرة، بل كان تصنيفها كأعمال وجرائم إرهابية يعتبر من قبيل التجاوز، وينطوي على قدر من المبالغة، فهي مجرد حوادث إجرامية فردية. (غالي، ٢٠٠٢، ص١٥٠)

وتكشف النظرة الموضوعية للاشتباكات التي حدثت بين قوات الأمن الكويتية وبعض العناصر المسلحة عن مجموعة من السمات التي تشير في مجملها إلى أن تلك العناصر أهدافها متعددة لاسيما وأنها تحمل فكراً متطرفا وتكفيريا، ولها صلات مع جماعات الإرهاب في الدول المجاورة مثل: العراق والسعودية. (الياقوت، ٢٠٢١، ص ٩٤٤)

ويعطي حادث حولي، ومن بعده حادث أم الهيمان الدليل على أن ما حدث لم يكن محصوراً في عناصر فردية، فالكيفية التي تم بها ذلك الحادث والأسلوب الذي اتبعه الجناة في الهرب يشيران إلى أن هناك تنظيم إرهابي مستعد للتضحية بأحد أفراده من أجل حماية التنظيم وتوفير الأمن لعناصره.

ويلاحظ أن التنظيم كان يُعَد حديثاً ومازال محدود القوة فعدد عناصره حسبما كشفت التحقيقات الأمنية يبلغ ٥١ عنصراً يمثلون العقول المنظمة لجمع المال وجذب المتطوعين وعناصر جديدة بل وتجنيد عناصر للعمل خارج البلاد، ومن بينهم ثلاثة على الأقل من المتورطين في قضية تجنيد الشباب للقتال في

الفلوجة في العراق والتي أثيرت في نوفمبر عام ٢٠٠٤. (الياقوت، ٢٠٢١، ص ٩٤٤)

وقد كشفت التحقيقات أن التنظيم كان يهدف إلى تنفيذ عمليات كبيرة، حيث تم ضبط ٣٤٩ قنبلة يدوية و٣٤٩ صاعقا كانت مدفونة بجوار سور حديقة مهجورة في منطقة الصباحية، كذلك تم اكتشاف كميات كبيرة من المتفجرات والأسلحة والذخيرة والأسلاك الكهربائية وتوصيلات لصنع قنابل وبراميل سريعة الاشتغال ورشاشات وأدوات عسكرية أخرى. (الياقوت، ٢٠٢١، ص ٩٤٤)

وكشف وزير الداخلية الكويتي أن العناصر المسلحة قامت بإعداد وترتيب خطط لشن هجمات إرهابية كبيرة على بعض المواقع الحساسة في الكويت والتي أحبطتها مداهمة منطقة أم الهيمان، كما اعترف المتهمون أنهم اختاروا منطقة أم الهيمان لأنها أقرب منطقة إلى الرصيف البحري الكويتي الذي يعتبر جزءا من القاعدة البحرية الكويتية في منطقة بنيدر والأقرب لمعسكر عريفجان الذي يضم قوات أمريكية وكويتية. .(المركز الدبلوماسي للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠٥، ص٥)

وكشفت التحقيقات التي أجريت مع المتهمين الذين تم إلقاء القبض عليهم عن أن العناصر المسلحة لها صلات مع جماعات الإرهاب في العراق والسعودية وهو ما يشير إلى أن هناك محاولات من قبل الجماعات الخارجية للتسلل إلى الكويت بهدف زعزعة حالة الاستقرار فيها بدءًا من استهداف القوات الأمريكية وصولاً إلى استهداف الكويت ونظام الحكم فيها وذلك على غرار ما حدث في العراق والسعودية. (العنزي، ٢٠٠٩، ص١٦)

كما تبين أن من بين المقبوض عليهم في عام ٢٠٠٥ أشخاصاً سعوديين فقد أعلن وزير الداخلية الكويتي آنذاك القبض على عناصر سعوديين، كما قتل سعودي خلال أحداث أم الهيمان، وكشفت التحقيقات أن المتهمين يشكلون خلية تباينت المصادر حول اسمها سواء كانت المطلاع أو أسود الجزيرة تتبع

تنظيم كتائب الحرمين في السعودية وأن أمير هذه الجماعة هو عامر خليف.

ويؤكد وجود عناصر سعودية سواء بين المتهمين أو القتلى أن دول مجلس التعاون الخليجي كلها مستهدفة وأن هناك قوى خارجية تعمل على زعزعة النظم الخليجية، وأن ما حدث في السعودية تحاول تلك القوى تكراره في الكويت باعتبار أن هاتين الدولتين هما من أكبر دول الخليج الست وأن زعزعة وتهديد استقرارهما يفتح الطريق أمام بقية دول مجلس التعاون الخليجي. (الياقوت، ٢٠٢١، ص ٩٤٥)

كذلك فإن الخلية التي تم الكشف عنها يرتبط عناصرها بعلاقات مع جماعات الإرهاب في العراق، فقد أسفرت التحقيقات في حادث حولي عن اعتراف أحد المشتبه بهم بامتلاكه إيصالات وفواتير وتحويلات مالية تمت إلى العراق عبر الأردن، وهو ما عزز الشكوك من أنه كانت هناك علاقات مشبوهة بين المطلوبين في الكويت وجماعة أبو مصعب الزرقاوي في العراق لاسيما وأن من بين هؤلاء المطلوبين من كان يعمل على تجنيد شباب كويتي للذهاب إلى الفلوجة كما كشفت التحقيقات أيضاً أن الخلية تعمل على إرسال العناصر التي تجندها للعمل في العراق عبر طريق يشمل المرور بسوريا قبل دخول الأراضي العراقية. .(المركز الدبلوماسي للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠٥، ص٥)

وكشفت المداهمات والتحقيقات عن أن العناصر المسلحة تحمل فكراً تكفيريا متطرفاً، وإذا كان هذا الفكر لم ينتشر بعد على نطاق كبير بحيث يصبح ظاهرة في المجتمع الكويتي إلا أن هناك بذور لهذا الفكر وهو ما بدا واضحاً من بعض المؤشرات التي ظهرت مع بدء المداهمات الأمنية والتحقيقات مع المتهمين والمشتبه فيهم، ومن مؤشرات هذا الفكر ما تراه هذه العناصر من أن ضرب الغرب عموماً والأمريكيين خصوصاً يشكل هدفا مهما لهم، وأن وقوف رجال الأمن والشرطة في طريق تحقيق ذلك الهدف يجعل من قتالهم أمراً مباح شرعاً، وإن تواجد أبرياء في مكان الاشتباك أو الهجوم وماتوا من جراء ذلك فهذا

قدرهم وسوف يدخلون الجنة لأنهم ماتوا شهداء. .(المركز الدبلوماسي للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠٥، ص٦)

كذلك يشهد الواقع الكويتي وجود تطرف فكري على اختلاف أنواعه وأخطر أنواع هذا التطرف، حسب رؤية جهاز الأمن التطرف الفكري اللفظي بسبب اختلاف الرؤى والتوجهات وما يصاحب ذلك من تدافع بين التيارات في غياب كامل الآداب الحوار. وأصوله، وأخطرها كذلك التطرف الفكري العقائدي الذي يسمح باستخدام العنف الذي يستند لاجتهادات شرعية يعوزها العمق في فهم الشريعة الإسلامية الغراء، وممارسة إتباع هذا الفكر لبعض الحوادث التي تستند إلى الجهاد وتطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حسب تصوراتهم. (الياقوت، ٢٠٢١، ص ٩٤٦)

والمتتبع لظاهرة التطرف والعنف الإرهابي في المجتمع الكويتي بصفة خاصة والخليجي بصفة عامة يلاحظ قدرة التنظيمات المتطرفة والإرهابية على التضليل والخداع من خلال استعمال اللغة الانفعالية في التأثير والتغيير في الآخرين، وحرصه على خلق الاقتناع في النفوس أكثر من حرصه على تشجيع التفكير الواضح. (العنزي، ٢٠٠٨، ص ١٥)

كما يتسم الفكر المتطرف بقدرته على قلب المفاهيم وتشويه الحقائق وطمسها، وتقديم أدلة وبراهين غير كافية أو مناقضة للواقع، واستعمال الكلمات بمعان مبهمة وغير محددة، أو بمعان متقلبة ومختلفة وتشويه الحقائق لدى الفكر المتطرف تكمن في الرفض القاطع للحقائق والأدلة عن طريق التحريف والتشويه والتسفيه والقدرة على خلق الأكاذيب، إضافة إلى تكذيب الآخرين وعدم الثقة فيهم، والميل إلى التحريض والتآمر عليهم عن طريق إخفاء الحقائق والتشكيك فيها والميل إلى الخلاف والصراع التناقض الفكري - السلوكي وأحادية العقلية (عقلية البعد الواحد) وأحادية الرؤية، حيث تشكل الخصائص المعرفية والمزاجية سلوكا متسقا يتعارض مع قبول التنوع ويرفض البدائل ويتجنب الجديد ويتحرك

وفق مسارات صارمة ويعزل صاحب هذه العقلية نفسه عن مجتمعه ويكرس نفسه لأهداف ضيقة ومحددة وتتوافق هذه الخاصية مع خصائص الفكر المتطرف من حيث إنه لا يبحث عن أساليب تفكير جديدة، ولا يتوقف عند تنوع الاختيارات المتاحة، كما أن الفكر المتطرف يتناقض مع ثراء الحياة الإنسانية بما تتضمنه من تنوع وعمق وتفاعل. (المتولي، ٢٠٠٦، ص١٥)

ويرى الباحث أن الفكر المتطرف يتسم بالنزعة العدائية والانتقامية، حيث يؤمن المتطرف بأن لا سبيل إلى توصيل رسالته وإثبات وجوده إلا من خلال العنف، وقد يبدأ الفكر المتطرف بمفاهيم براقة مقبولة ولكنه سرعان ما ينحرف ويتبنى مسالك شريرة مدمرة للفرد والمجتمع.

المطلب الثاني

التدابير التي اتخذتها دولة الكويت في مجال مكافحة الإرهاب

أولاً: تشريعات تجرم الإرهاب:

ترى السلطات الكويتية أن الأفعال المحرمة وفقاً للصكوك الدولية المناهضة للإرهاب أو المنصوص عليها في التشريعات الجنائية المقارنة محرمة أيضا في القوانين الكويتية بما فيها قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ والقانون رقم ٣١ لعام ١٩٧٠ المتعلق بجرائم أمن الدولة الداخلي والقانون رقم ٣٥ لعام ١٩٨٥ المتعلق بجرائم المفرقعات، وقانون الأسلحة والذخائر رقم ١٣ لعام ١٩٩١، والقانون رقم ٦ لعام ١٩٩٤ بشأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة البحرية. وبالإضافة إلى ذلك انضمت الكويت إلى عدد من الاتفاقيات الدولية التي تحرم مجموعة من الأفعال الإرهابية والتي أصبحت جزءاً من القانون الجنائي الكويتي إعمالاً لحكم المادة ٧١ من الدستور الكويتي.

(١) قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له:

عالج المشرع الكويتي جرائم الإرهاب في نصوص متفرقة من قانون الجزاء رقم ١٦ العام ١٩٦٠ المعدل بالقوانين أرقام (٣١ لعام ١٩٧٠ و ٦٢ لعام ١٩٧٦ و ١٠٦ لعام ١٩٩٤ و ١٧٩ لعام ١٩٩٤ و ٤ لعام ١٩٩٧) ومن ذلك مثلا أن المادة ٤ منه تعاقب على حريمة جمع الجند بغير إذن من الحكومة، والمادة ٢٩ تعاقب على جريمة التحريض على قلب نظام الحكم بالقوة والمادة ٣٠ تعاقب على جريمة الاشتراك في التنظيمات المحظورة والمادة ٣٤ تعاقب على حريمة الاشتراك في تجمهر بغرض ارتكاب الجرائم أو الإخلال بالأمن العام والمادة ٣٥ تعاقب على استعمال المفرقعات في قتل الأشخاص أو إشاعة الذعر أو التخريب.

ويحظر قانون الجزاء الكويتي في المادة ٤ من القانون رقم ٣١ لعام ١٩٧٠ المعدل القيام بأي عمل عدائي ضد دولة أجنبية من شأنه أن يعرض دولة الكويت

الخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية.

وتضمن النص تجريم جرائم القتل والجرح والإبداء المواد (١٤٩-١٦٥) وتعريض أشخاص أو أشياء تنتقل عبر الطرق العامة (المادتان ١٧١-١٧٢) وجعل عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤيد إذا ترتب عليها الوفاة، وجرائم الخطف بالقوة أو بالتهديد أو الحيلة بقصد قتل المخطوف أو إلحاق أذى به أو ابتزاز شيء منه أو من غيره (المادة ١٨٠) وجعل عقوبتها الإعدام. كما حرم أفعال القرصنة وإتلاف أملاك الغير وانتهاك حرمتها، ودخولها بغير رضا جائزها واستخدام العنف والقوة سواء كان ذلك لمنعه من الحيازة أو بقصد ارتكاب جريمة (المواد ٢٤٩-٢٥٦) وإشعال الحرائق في الأماكن المسكونة أو المعدة للسكنى أو المحاصيل الزراعية والأشياء المملوكة للغير (المواد ٢٤٢-٢٤٨).

وترى السلطات الكويتية أن المادة ١٧٠ من قانون الجزاء الكويتي تدخل في نطاق مكافحة بعض جرائم الإرهاب فهي تعاقب كل من أعطى إشارة مضللة أو وجه نداء أو أصدر تعليمات أو تحذيرات من شأنها تضليل سفينة أو طائرة، قاصداً الإضرار بالأشخاص أو بالأشياء أو إتلاف وسيلة النقل بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات" وبالغرامة، وتغلظ العقوبة إلى الحبس مدة خمس عشرة سنة والغرامة إذا أفضت الجريمة إلى إصابة شخص أو أكثر بجروح بليغة، وإذا ترتب عليها وفاة إنسان كانت العقوبة الإعدام أو الحبس المؤيد".

وتناول المشرع الكويتي صور المساهمة الجنائية كافة بالنسبة للمفاعل والشريك السابق والشريك اللاحق وذلك في المواد من ٤٧ إلى ٤٩ من قانون الجزاء.

ويوضح تقرير دولة الكويت إلى لجنة مجلس الأمن بتاريخ ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٦ (الوثيقة S/٢٠٠٦/٩٠٣) أن قانون الجزاء الكويتي قد اعتبر مجرد علم الشخص بنية الجاني في ارتكاب الجرائم الخاصة بأمن الدولة الخارجي، يجعله شريكاً فيها إذا ما قدم إليه أي نوع من أنواع المساعدة.

وقد نصت المادة ٢١ (أ) من القانون رقم ٣١ لعام ١٩٧٠ على تعديل بعض أحكام قانون الجزاء، إلا أنه بعد شريكاً في الجرائم الخاصة بأمن الدولة الخارجي كل من كان عالماً بنية الجاني وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو السكنى أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات.

ويفيد تقرير دولة الكويت إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٩٩/١٢٦٧ (الوثيقة.SAC٣٧/٢٠٠٣/١٤٥٥) بأن الإجراءات التي اتخذتها السلطات الكويتية في إطار رصد أي تحركات الجماعة أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة طالبان، أسفرت عن رصد أنشطة تمارسها هذه الجماعات، حيث تم رصد قيام بعض الأفراد يجمع الأموال وإرسالها للخارج، وقيام بعض الأفراد باستخدام أعمال العنف ضد الشخصيات العسكرية من الدول الصديقة ومن المتواجدين في البلاد وتستمد الإجراءات المتحدة ضد هذه العناصر الإرهابية من القوانين التي تحرم الأفعال الآتية:

(أ)السعي لدى دولة أجنبية ولدى من يعملون لمصلحتها وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز دولة الكويت السياسي.

(ب) القيام بغير إذن من الحكومة بعمل عدائي ضد دولة أجنبية والالتحاق بقوات عسكرية الدولة أجنبية أخرى.

(ج) التدرب على الفنون الحربية وحمل السلاح واستعمال الذخيرة بقصد تحقيق أغراض غير مشروعة.

(د) تمويل إنشاء معسكرات التدريب بغير إذن من الحكومة.

(٢) قانون أمن الدولة رقم ٣١ لعام ١٩٧٠:

تنص المادة ٨ منه على أن "يعاقب بالحبس المؤبد كل من أتلف أو عيب أو عطل أسلحة أو سفناً أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو موناً أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمداً صنعها أو إصلاحها، وكل من أتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما أعدت له أو ينشأ عنها حادث. وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت في زمن الحرب".

وتنص المادة ٣٠ من القانون على أن تحظر الجمعيات أو الجماعات أو الهيئات التي يكون غرضها العمل على نشر مبادئ ترمى إلى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة أو الانقضاض بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في البلاد، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة المنظمون والداعون للانضمام إلى الهيئات المشار إليها، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل من اشترك في هذه الهيئات وهو عالم بالعرض الذي تعمل له".

وتنص المادة ٣١ من القانون على أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن ثلاث سنوات كل من مرن أو درب شخصاً أو أكثر على حمل السلاح أو استخدام الذخيرة أو لقنه قنونا حربية أيا كانت قاصداً الاستعانة بالأشخاص المدربين لتحقيق غرض غير مشروع ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من تدرب على حمل السلاح أو على استعمال الذخيرة وكل من تلقى فنونا حربية وهو عالم أن من يدربه أو يلقنه يقصد الاستعانة به في تحقيق غرض غير مشروع".

ثانياً: إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

أنشأت دولة الكويت الجنة وطنية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب" بوصفها لجنة استراتيجيات هدفها رفع الكفاءة في تطبيق معايير غسل

الأموال وتمويل الإرهاب ويتولى كل عضو من أعضاء اللجنة استشفاف رأي الجهة التي يمثلها وتقديم التوصيات الخاصة بآلية تطبيق وتنفيذ ما قد يصدر عن اللجنة الوطنية في هذا الخصوص بحيث تضطلع كل جهة بوضع أطر التنفيذ وآليات وبرامج إنفاذ أي قوانين أو تعليمات أو قرارات ذات علاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار التعاون وتبادل الخبرات بين أعضاء اللجنة الوطنية (انظر تقرير دولة الكويت إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة المجلس الأمن بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الوثيقة**S/٢٠٠٦/٩٠٣**).

ثالثاً: التدابير الرامية إلى حماية منافذ دولة الكويت:

(١) التدابير المرتبطة بقانون الإقامة الكويتي:

بنص قانون الإقامة الكويتي رقم ١٩٥٩/١٧ على ألا يدخل أي أجنبي البلاد أو يخرج منها أو يقيم فيها دون تأشيرة صالحة وجواز سفر ساري المفعول. وينص القانون على جواز إبعاد الأجنبي عن البلاد في حالة صدور حكم قضائي يقضي بإبعاده أو لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة.

وتنص المادة ٧٩ من قانون الجزاء الكويتي ١٩٦٠/١٦ على أن كل حكم بالحبس على أجنبي يجيز للقاضي أن يأمر بإبعاده عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته".

وقد نظم قانون جوازات السفر رقم ١٩٦٢/١١ الضوابط الخاصة بالحصول على جوازات السفر الرسمية للكويتيين، ودخول الأشخاص مواطنين كانوا أم أجانب للبلاد وخروجهم منها، والعقوبات التي تتخذ في حق من يرتكب أعمال تزوير أو تزيف لهذه الوثائق الهامة.

ويفيد تقرير دولة الكويت إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٩٩/١٢٦٧ (الوثيقة **S/AC٣/٧/٢٠٠٣/١٤٥٥/٣١**) بأن القائمة المعتمدة تعتبر هي المصدر الذي يتم من خلاله التنسيق بين الجهات الكويتية المختصة في

مجال إدراج الأسماء الواردة فيها وتعميمها، حيث تقوم هذه الجهات باتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول أفراد من التنظيم أو مرتبطين به، ويكون ذلك بإدراج جميع الأسماء المرتبطة بجماعة أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وبياناتها الشخصية على قائمة الممنوعين من الدخول وتعميمها على جميع منافذ الدولة.

ويوضح تقرير دولة الكويت (الوثيقة S/٢٠٠٦/٩٠٣) أن طلبات الحصول على تأشيرات الدخول الكويت تخضع للتدقيق الأمني ولا تمنح تأشيرة دخول لمن تتوافر بشأنه معلومات تؤكد ضلوعه في ارتكاب أعمال إرهابية باعتباره يشكل تهديداً للأمن الوطني.

(٢) التدابير الخاصة بالأسلحة والذخيرة:

أ- قانون الأسلحة والذخائر رقم ١٣ لعام ١٩٩١:

تقضى المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٣ لعام ١٩٩١ بشأن الأسلحة والذخائر بعدم جواز حيازة أو إحراز أو استعمال الأسلحة والذخائر والمدافع الرشاشة وكاتمات الصوت، ويكفي لتوافر الركن المادي في حريمة، حيازة السلاح الناري أو الذخيرة، أي أن مجرد الحيازة المادية يكفي لوحده أيا كان الباعث أو الهدف من الحيازة.

وتحظر المادة ١٢ منه، استعمال الأسلحة أو الذخيرة ولو كانت مرخصة في المناطق السكنية أو المعدة للسكن أو التجمعات أو الحفلات والأعراس والمخيمات والمناطق النفطية أو أي منطقة أخرى يحددها الوزير.

وقد حدد القانون والقرار الوزاري رقم (١٤) لعام ١٩٩٢ شروط منح الترخيص بالسلاح في اللائحة التنفيذية.

وبتاريخ ١٤ فبراير ٢٠٠٥، صدر بإجماع من مجلس الأمة، القانون رقم ٤ العام ٢٠٠٥ بشأن إجراءات التفتيش الخاصة بضبط الأسلحة والذخائر والمفرقعات المحظور حيازتها وإحرازها، وذلك على إثر حوادث الانفجارات

التي هزت المجتمع الكويتي وصدر هذا القانون بعد انتهاء فترة العمل بالمرسوم بقانون رقم ٩٤ لعام ١٩٩٢ في ١٥ سبتمبر ١٩٩٤ والذي قصد به مواجهة ظاهرة انتشار حيازة الأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات بغير ترخيص كواحدة من الآثار الناجمة عن الغزو العراقي للكويت، إذ خلف وراءه كميات هائلة منها وقعت في أيدي عدد كبير من الأشخاص يصعب حصرهم أو تحديد هو يتهم، ومن شأن ذلك تهديد أمن الوطن والمواطنين.

أما القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٥، فقد ربط تفتيش الأشخاص بحثاً عن السلاح بالعديد من الضمانات حماية الحريات الأفراد وحرمات المساكن، كما شجعت المادة ٤ منه على المبادرة إلى تسليم السلاح بإعفاء من يقوم بتسليمه إلى وزارة الداخلية من العقاب وذلك خلال مهلة تنتهي في ٢٠ مايو ٢٠٠٥ ووضعت المادتان ١ و ٢ ضوابط قانونية الإجراء التفتيش محددنا سلطة إصدار الإذن بالتفتيش وكيفية إجرائه وحددنا مدة العمل بهذه الإجراءات في عامين اعتبارا من تاريخ سريان القانون في ٢٠ فبراير ٢٠٠٥.

ويلاحظ مثلاً أن صاحب الاختصاص في منح الإذن الرجال الشرطة بالتفتيش وفقاً للقانون ٤ العام ٢٠٠٥، هو النائب العام أو من يفوضه، وأن النص السابق في القانون ٩٤ لعام ١٩٩٢ كان يعطى الحق في إصدار الإذن للنائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة، وحدد القانون آلية للحصول على الإذن بأن تكون التحريات بشأن نسبة الجريمة إلى الشخص المأذون بتفتيشه جدية، وترفع التحريات الجادة إلى وزير الداخلية أو من يفوضه ويصدر الإذن من النائب العام أو ممن يفوضه.

ب- القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن المفرقعات:

تضمن تحريم العديد من الأفعال الإرهابية منها ما يلي:

-استعمال المفرقعات بقصد قتل شخص أو بقصد إشاعة الذعر أو بقصد تحريب المباني أو المرافق أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الشركات التي

تساهم فيها الدولة أو الجمعيات ذات النفع العام أو غيرها من المنشآت أو المباني أو المصانع أو دور العبادة أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو الارتياد الجمهور أو التي يتجمع فيها الجمهور بالمصادفة أو أي مكان مسكون أو الشروع في ذلك (مادة ١)، وعقوبة هذه الأفعال الإعدام أو الحبس المؤيد، وتكون العقوبة الإعدام فقط إذا نتج عن ذلك موت شخص.

-الشروع في استخدام المفرقعات، وتكون العقوبة بالحبس من ٣ سنوات إلى ١٥ سنة، وتغلظ العقوبة بحسب نتيجة الانفجار حتى الحبس المؤيد.

-إحراز المفرقعات أو صنعها أو حلبها أو نقلها أو الإتجار فيها بقصد استخدامها في ارتكاب جريمة (المادة (٢) وتكون العقوبة الحبس من ١٠ إلى ١٥ سنة.

-تدريب أو تحريض الأشخاص على صنع المفرقعات أو استعمالها بقصد الاستعانة بهم في تحقيق غرض غير مشروع أو الشروع في ذلك.

-عدم إبلاغ السلطات المختصة بوجود مشروع الارتكاب جريمة من الجرائم المبينة في القانون رقم ٣٥ لعام ١٩٨٥ أو بوقوعها أو إعانة الجاني على القرار من وجه العدالة بإخفائه أو إخفاء أدلة الجريمة أو إتلافها أو إخفاء الأشياء المستعملة أو التي أعدت للاستعمال في ارتكابها أو تحصلت منها.

(٣) التدابير الرامية إلى حماية سلامة الطيران المدني:

القانون رقم ٦ لعام ١٩٩٤ بشأن سلامة الطائرات والملاحة الجوية:

أصدر المشرع الكويتي القانون رقم ٦ لعام ١٩٩٤ بشأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة الجوية. ويهدف هذا القانون بصفة أساسية، إلى قمع الجرائم التي تستهدف الطائرات بشكل خاص، وسلامة النقل الجوي بشكل عام. كما يهدف إلى تنفيذ وتطبيق الاتفاقيات الدولية المعنية بسلامة الطيران المدني الدولي والتي انضمت إليها دولة الكويت بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٤ لعام ١٩٧٩.

(٤) التدابير الخاصة بالجمعيات الخيرية

أ- اللجنة العليا لتنظيم العمل الخيري

في أعقاب أحداث الحادي عشر من أيلول / سبتمبر ٢٠٠١، شكل مجلس الوزراء الكويتي لجنة وزارية برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية لتتولى مراجعة التوصيات والمقترحات التي أقرها مجلس الوزراء، كما أنشئت اللجنة العليا لتنظيم العمل الخيري" برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل لتكون مرجعية ثابتة لتنظيم العمل الخيري يناط بها وضع السياسات واللوائح المنظمة لجمع التبرعات. كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨ لعام ٢٠٠١ بشأن تنظيم تحويلات جمعيات النفع العام والمؤسسات الشعبية العاملة في مجال العمل الخيري، ونصت المادة ٢ منه على أنه "يحظر على كافة البنوك المحلية وبيت التمويل الكويتي أن تقوم بفتح حسابات لديها أو إجراء أي تحويلات خارجية الحساب الجمعيات واللجان الخيرية ما لم يكن مرخصاً لها يجمع الأموال وإجراء التحويلات الخارجية"، ونصت الفقرة ٢ من المادة على نفس الحظر على شركات الصرافة. (انظر تقرير دولة الكويت إلى الجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار (١٢٦٧(١٩٩٩) (الوثيقة S/AC ٣٧/٢٠٠٣/١٤٥٥/٣١).

ويضيف التقرير أن البنوك المحلية تقوم بدورها بتزويد البنك المركزي بتقارير شهرية مدققة ومعتمدة من مراقب الحسابات الخارجي عن كافة التحويلات المالية التي يتم تنفيذها الصالح الجمعيات والمؤسسات الشعبية المصرح بها الممارسة العمل الخيري بدولة الكويت.

رابعاً: تصديق دولة الكويت على الصكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

أ- الصكوك الدولية:

١-الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو ١٤ سبتمبر ١٩٦٣). تم التصديق عليها بموجب المرسوم

بقانون رقم ٦٤ لعام ١٩٧٩ ويسري انضمام الكويت إليها منذ ٢٧ نوفمبر ١٩٧٩.

٢-اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي ١٦ ديسمبر ١٩٧٠). تم التصديق عليها بموجب المرسوم بقانون رقم ١٩ العام ١٩٧٩، ويسري انضمام الكويت إليها منذ ٢٥ مايو ١٩٧٩.

٣-اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال ١٩٧١). تم التصديق عليها بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٤ لعام ١٩٧٩. ويسري انضمام الكويت إليها منذ ٢٣ نوفمبر ١٩٧٩.

٤-اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين حماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (١٩٧٣)، والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٤ سبتمبر ١٩٧٩. تم التصديق عليها موجب المرسوم بقانون رقم ٧٢ لعام ١٩٧٩ ويسري انضمام الكويت إليها منذ ١ مارس ١٩٧٩.

٥-الاتفاقية الدولية المناهضة أخذ الرهائن، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٩ تم التصديق عليها بموجب المرسوم بقانون رقم ٧٣ لعام ١٩٧٩ ويسري انضمام الكويت إليها اختبارا من ٦ فبراير ١٩٧٩.

٦-بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المديني الدولي الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال يوم ٢٤ فبراير ١٩٨٨ تم التصديق عليه بموجب المرسوم بقانون رقم ٧١ لعام ١٩٨٨ ويسري انضمام الكويت إليه منذ ٨ مارس ١٩٨٩.

٧-اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها والتي أقرها مجلس منظمة الطيران المدني في مونتريال بتاريخ ١ مارس ١٩٩١. تم التصديق عليها موجب المرسوم بقانون رقم ١٤٤ لعام ١٩٩٥، ويسري انضمام الكويت إليها منذ

١٨ مارس ١٩٩٦.

٨-بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الحرف القاري والمبرم في روما في ١٠ مارس ١٩٨١ تم التصديق عليه بموجب المرسوم بقانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٣. ويسري انضمام الكويت إليه منذ ٣٠ يوليو ٢٠٠٣.

٩-اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والمبرمة في روما بتاريخ ١٠ مارس ١٩٨٨ تم التصديق عليها بموجب المرسوم بقانون رقم ١٦ لعام ٢٠٠٣ ويسري انضمام الكويت إليها اعتبارا من ٣٠ يونيه ٢٠٠٣.

١٠-الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدت في نيويورك في ١٥ يناير ١٩٩٧. تم التصديق عليها بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٤ ويسري انضمام الكويت إليها منذ ١٩ أبريل ٢٠٠٤.

١١-اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ثم الانضمام إليها بموجب القانون رقم ٢٠٠٤/١٢، ويسري انضمام الكويت إليها منذ ٢٣ أبريل ٢٠٠٤.

١٢- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨.

١٣- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩

١٤- اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب العام ٢٠٠٤.

التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية:

لا يوجد في الكويت قانون خاص بالمساعدة المتبادلة في المسائل القانونية، ولكن هناك ترتيبات وإجراءات محلية لتقاسم المعلومات وتبادل المساعدة في المسائل القانونية بين دولة الكويت وكافة الدول الصديقة بناء على اتفاقات ثنائية

أو إقليمية أو دولية للتعاون وتبادل المساعدة في المسائل القضائية والقانونية أو بناء على شرط التعهد بالمعاملة بالمثل الذي جرى عليه العرف القضائي وتتعاون الكويت مع الدول الأخرى من خلال التعاون مع المنظمات الدولية كمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، ومجلس وزراء الداخلية العرب، ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. (الأمم المتحدة، ٢٠٠٩، ص ٩١)

وعملاً بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين دولة الكويت ودول أخرى، لا يجوز التسليم في الجرائم السياسية ويخضع ما بعد من الجرائم السياسية، التقدير الدولة المطلوب منها التسليم، ومن المقرر أن "جرائم الإرهاب كما تحددها الدولة المطلوب منها التسليم "لا تعتبر من الجرائم السياسية المانعة من التسليم. وقد نص على ذلك صراحة في الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع مصر (١٩٧٧م ٣٩) وتونس (١٩٧٧م ٣٩) وبلغاريا (١٩٨٩م ٣٧) وتركيا (١٩٨٨م ٣٣).(الأمم المتحدة، ٢٠٠٩، ص ٩١)

□

المبحث الثاني

الجهود التنظيمية والأمنية في مكافحة الجرائم الإرهابية بدولة الكويت

تقوم دولة الكويت بجهود كبيرة لمواجهة الجرائم سواء على المستوى التنظيمي أو المستوى الأمني وكذلك من خلال الاستعانة بالأساليب الحديثة والتكنولوجيا المتقدمة في الحد من جرائم الإرهاب، وهذا ما سوف نوضحه في المطلبان الآتيين:

المطلب الأول

دور السياسات التنظيمية والأمنية في مكافحة الإرهاب

تعددت السياسات التنظيمية والأمنية المتبعة في مواجهة الإرهاب بالكويت، ويمكن حصرها فيما يلي: (العنزي، ٢٠٠٨، ص ٢١)

١-إنشاء أجهزة تنظيمية مسؤولة عن مكافحة الإرهاب بالإدارة العامة لأمن الدولة.

٢-ملاحقة العناصر المشتبه بها واعتقالها من خلال الحملات الأمنية المكثفة.

٣-تعزيز التدابير الأمنية لتأمين الموانئ والمطارات والحدود البرية وحمايتها.

٤-تنظيم حمل الأسلحة والذخائر وحيازتها.

٥-تعزيز تأمين أمن السفارات الأجنبية والمنشآت الحيوية، وحمايتها.

٦-تفعيل التعاون الأمني بين الأجهزة الأمنية الإقليمية فيما يتعلق بتسليم المجرمين وتبادل المعلومات

وتعد وزارة الداخلية هي الجهاز المعني بمكافحة الإرهاب من خلال الإدارات العامة المختلفة التابعة لها، مثل الإدارة العامة لأمن الدولة (إدارة مكافحة الإرهاب) والإدارة العامة للأمن الخاص، والإدارة العامة للمباحث

الجنائية، ولجنة الأمن الوطني وجهاز الاستخبارات العسكرية، والإدارة العامة للهجرة. بالإضافة إلى بعض السياسات التنظيمية التي تقوم بها الجهات الأخرى بالدولة مثل الجهاز المصرفي، ووزارة الأوقاف من خلال إنشاء لجنة الوسطية في الآونة الأخيرة بعد الأحداث الإرهابية التي تعرضت لها البلاد، بالإضافة إلى تشكيل اللجنة الوزارية العليا لتنظيم العمل الخيري في البلاد لمنع تمويل الأنشطة الإرهابية والتعاون والتنسيق بين وزارة الداخلية والإدارة العامة للجمارك فيما يخص الجرائم الجمركية التي تتعلق بالإرهاب. (العنزي، ٢٠٠٨، ص ٢٢)

كما يقوم بنك الكويت بفرض الحظر على الأموال أو الأصول المالية أو الخدمات المالية المتاحة للأشخاص أو الكيانات التي يمكن أن تستخدم في أعمال إرهابية بالإضافة إلى ذلك أنشئت لجنة وطنية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب برئاسة محافظ بنك الكويت المركزي وتختص هذه اللجنة برسم الاستراتيجية والسياسة العامة للدولة في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتنسيق بين وزارات الدولة ومؤسساتها ذات العلاقة في مختلف الأمور المرتبطة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وترتيب قنوات الاتصال الملائمة مع المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتنسيق معها في أية أمور تهدف إلى تعزيز إجراءات الدولة في مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ومن جانبه قرر مجلس الوزراء الكويتي وضع خطة لتوعية الأحداث من الأفكار الخطيرة التي يبثها بعض المتطرفين، مؤكداً عزمه على مواجهة فكر التطرف والتعصب، وهو ما أكد المجلس أنه يستوجب التنسيق بين وزارات الداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل والأوقاف والشؤون الإسلامية والتربية، انطلاقاً من البحوث والدراسات العلمية الهادفة والمركزة على قضايا حماية النشء في المجتمع من خلال البرامج وعبر القنوات المختلفة، وتوجيههم نحو العمل الإيجابي البناء لخدمة وطنهم ومجتمعهم. (المتولي ، العنزي، ٢٠٠٧، ص

٢٥٦)

وقد قامت أجهزة الشرطة الكويتية باتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير الأمنية كان أبرزها:

١-توجيه العديد من الحملات التفتيشية المدروسة والمخططة بالتنسيق مع أمن الدولة والإدارات الأمنية الأخرى على المناطق التي اعتادت العناصر المتطرفة التردد عليها ودهم أوكارها وضبط العديد منها من ذلك عملية المواجهات الأمنية التي قامت بها قوات الأمن الكويتية في منطقة أم الهيمان الواقعة على بعد ٥٠ كيلومتراً جنوب مدينة الكويت في يناير ٢٠٠٥ حيث حاصرت قوات الأمن المنطقة ومشطتها، ودهمت عدداً من المدارس والمنازل، وعثرت على كميات من الأسلحة والمتفجرات والذخائر وصبغ الحادث الكويت كلها بطابع أمني، فانتشرت نقاط التفتيش في عدد كبير من المناطق والطرق الرئيسة، ونفذت الشرطة أعمال دهم في أنحاء متفرقة، خصوصاً في الجهراء الواقعة غرب العاصمة، وشاركت مروحيات في الاستكشاف ومراقبة موقع الاشتباك، وأسفر الحادث - وفقاً للبيان الرسمي الصادر عن وزارة الداخلية - عن إصابة اثنين من رجال الأمن إصابات متفرقة نقلا على أثرها إلى المستشفى، كما قتل أحد المسلحين، وقبض على آخر، وضبطت مجموعة كبيرة من الأسلحة والمتفجرات والذخائر التي كانت بحوزة المسلحين.(المجحد، ٢٠٢٣، ص ٢٧٥)

٢-إعداد كمائن ثابتة ومتحركة سرية في الطرق مزودة بسيارات مصفحة، بها وسيلة اتصال لاسلكي.

٣-إعداد كمائن على الطرق وتوسيع دائرة الاشتباه في فحص الأشخاص المغادرين والقادمين.

٤- تجميع المعلومات عن العناصر الإرهابية النشطة بالتنسيق مع أمن الدولة وتعميم هذه المعلومات على ضباط البحث الجنائي، وذلك لاستغلال ما لهذه

الأجهزة من انتشار ومقدرة على جمع المعلومات وتجنيد المصادر السرية.

٥- وجود ضباط الأمن العام وأمن الدولة بصفة دائمة بالمناطق المعنيين بها المواجهة الأحداث ومتابعة المتهمين الهاربين وضبطهم. .(المجحد، ٢٠٢٣، ص ٢٧٥)

٦- تأكيد كفاءة وفاعلية إجراءات تأمين المقار الشرطية والمنشآت المهمة وتوعية جميع قيادات القوات بمراعاة اليقظة التامة وتأكيد أهمية الدور الإشرافي الأمني.

٧-تعميق فاعلية الدور الإعلامي (التوسع في النشر عن صور عناصر الإرهاب المطلوب ضبطها).

٨-تشديد الرقابة على منافذ البلاد من خلال أمن الدولة وخفر السواحل وأمن الحدود لمنع تهريب الأسلحة والذخائر، وكذا ضبط الجوازات والبطاقات المزورة. .(المجحد، ٢٠٢٣، ص ٢٧٥)

٩-تنظيم حيازة الأسلحة النارية والذخائر وإحرازها، ووضع شروط يجب توافرها في طالب الترخيص، وقد شدد القانون على عدم جواز نقل الترخيص لأنه شخصي، وتقوم مصلحة الأمن العام وإدارات البحث الجنائي بوزارة الداخلية بالدور الرقابي في هذا الخصوص، أما تصدير الأسلحة واستيرادها وتصنيعها ونقلها وإعادة نقلها فهو أمر محظور بقوة القانون على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، ويقتصر ذلك على الدولة بعد موافقة الجهات السيادية بها. (عرابي، ٢٠١٧، ص ٦٨)

١٠-كثفت وزارة الداخلية من جهودها للقبض على الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في التحقيقات، ولا يزالون متوارين عن الأنظار، وفي هذا الإطار عممت وزارة الداخلية صور وأوصاف المشتبه فيهم الرئيسيين في الحوادث الإرهابية على جميع الدوريات الشاملة ودوريات المرور وإدارة المنافذ، فضلاً عن إقامة نقاط تفتيش مفاجئة في العديد من الشوارع. (عرابي،

٢٠١٧، ص ٦٨)

يضاف إلى ذلك التنسيق والتعاون الأمني المكثف مع دول الجوار، وهو ما تفرضه متطلبات المرحلة الراهنة بكل تحدياتها خاصة فيما يتعلق بالنشاط عبر القومي للجماعات المتطرفة والإرهابية. (عرابي، ٢٠١٧، ص ٦٨)

وفي هذا السياق برز تعاون الكويت مع بعض الدول العربية في السنوات الأخيرة، وبصفة خاصة عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، فعلى سبيل المثال مع سوريا في قضية تجنيد الأحداث، وتمثل ذلك التعاون في قيام أجهزة الأمن السورية برصد الأماكن التي تردد عليها الأحداث الكويتيون إبان وجودهم في سوريا والتحقيق مع أصحابها لمعرفة إذا ما كانوا قد استضافوا أحداثاً غير الذين كشف عنهم وطوردوا. (المجحد، ٢٠٢٣، ص ٢٧٥)

وكذلك التنسيق الكويتي السعودي في المجال الأمني الذي يركز على الساحة العراقية، التي يمكن التوصل من خلال من يُضبط فيها (كويتياً أو سعودياً) إلى أطراف أخرى في البلدين قد تمثل خطراً على الأمن ومصدراً محتملاً للإرهاب، وفي هذا السياق زودت وزارة الداخلية الكويتية نظيرتها السعودية بأسماء الموقوفين في عملية الكشف عن شبكة تجنيد الأحداث، وذلك بسبب احتمالات أن يكون لبعض المقبوض عليهم علاقات مع بعض العناصر المطلوبة للأمن السعودي. (المتولي، العنزي، ٢٠٠٧، ص ٥)

وتتمثل أوجه القصور والسلبيات في السياسات التنظيمية والأمنية الخاصة بمواجهة الجرائم الإرهابية بدولة الكويت فيما يلي:

-استخدام وسائل متقدمة في عالم الجريمة، مثل: التنصت على اتصالات الأجهزة الأمنية وفك المشفر منها، أو الولوج إلى مراكز المعلومات وأوعية الحفظ وسرقة محتوياتها أو تخريبها أو تجميد نشاطها – فيروس الحاسب – أو تعطيل وسائل الاتصال مؤقتاً خلال أحداث العنف أو الجرائم، مما يحول دون وصول قوات الأمن إلى مسرح الحادث بالسرعة المطلوبة. وكتابة شفرات

لتركيب المتفجرات أو المخدرات ليتم نقلها عبر وسائل الاتصال من المصدر إلى المتلقي بما يمكنه من استخدام مواد خام محلية غير خاضعة للرقابة الأمنية، فيصنع منها مخدرات أو متفجرات، وكذلك صناعة السموم والجراثيم والعقاقير القاتلة، وسم الاغتيالات الذي يصعب كشفه، وتطويع تقنية التحكم من بعد بالاتصال اللاسلكي للتفجير أو قفل أو تخريب المنشآت أو المصارف. (العنزي، ٢٠٠٨، ص ٥٥)

-قصور المعلومات بالنسبة لبعض العمليات الإرهابية حيث تبدأ أجهزة الأمن في البحث عن الجناة بعد أن تكون تلك الحوادث قد وقعت بالفعل، وعاني المجتمع آثارها التخريبية، وتبدأ رحلة القبض عليهم بالبحث عن العناصر مرتكبي تلك الوقائع، ولو كانت هناك معلومات جيدة لأمكن التصدي لبعض تلك العمليات ودره خطرها. (المتولي، العنزي، ٢٠٠٧، ص ٥)

-عدم ملاءمة التسليح الشخصي لأفراد الشرطة مع ما يتعرضون له في المرحلة الحالية من الاعتداءات؛ حيث تقوم العناصر الإرهابية بالحصول على أسلحة آلية يجب مقاومتها بسلاح أكثر تطوراً، بجانب تدريب الأفراد عليه. (المتولي، العنزي، ٢٠٠٧، ص ٥)

-عدم اتباع بعض رجال الشرطة لتعليمات الأمن؛ فيصبحون هدفاً لهذه العناصر الإرهابية التي تنتهز أي فرصة للنيل من رجال الشرطة لزعزعة الأمن والاستقرار، وإثبات وجودها على الساحة، بل لأن بعضها يعتبر انتقامه من أفراد الشرطة ثاراً لبقية العناصر التي ضبطت أو قتلت في أثناء مقاومتها لقوات الشرطة. ضعف الخدمات الأمنية في بعض المنشآت المهمة أو المستهدفة من قبل عناصر الإرهاب نتيجة العجز في القوات وضآلة مستوى تدريبها أو تسليحها، ولذا فلا بد من تشديد الخدمات على هذه المنشآت وتحفيزها دائما لليقظة التامة لمجابهة أي حادث طارئ حيث أصبحت عملية التأمين روتينية، ويجب تدريب القوات بشكل جيد وباستمرار وتسليحها بالسلاح المناسب مع إجادة استعماله

حتى تستطيع القيام بالمهام المنوطة بها. .(المجحد، ٢٠٢٣، ص ٢٧٥)

-وجود قصور في عملية المرور على الخدمات الأمنية وعدم الاهتمام بنوعية الخدمات المعنية على المنشآت النفطية والحيوية والبنوك؛ لأن المرور غالباً ما يكون روتينياً يهدف إلى إثبات المرور بالتوعية وتحفيز القوات على أداء المهام بنشاط ويقظة. .(المجحد، ٢٠٢٣، ص ٢٧٥)

□

المطلب الثاني

المتطلبات الحديثة للمواجهة الإرهاب في دولة الكويت

الفرع الأول

سياسات التحديث التقني لأساليب المواجهة الأمنية

تتطلب سياسات التحديث التقني لأساليب المواجهة الأمنية ووسائلها في مجال مكافحة الإرهاب ما يلي:

-تطوير نظم المراقبة الأمنية، والاستفادة من تقنيات التنصت عن بعد وأجهزة اكتشاف المواد الإشعاعية، ويتطلب ذلك خبرات ومهارات أمنية متقدمة وأجهزة ومعدات وتقنيات متطورة، مع تدريب رجال الأمن عليها. (القاضي، ٢٠١٢، ص١٥)

-استخدام تجهيزات خاصة للأمن من مركبات وأجهزة فنية تمكن منفذي النظام من أداء المهام على أكمل وجه، مثل: معدات الأشعة تحت الحمراء، والمناظير الليلية، والستر الواقية من الرصاص، والكمامات للحماية من الغازات، والأسلحة ذات المدى البعيد، والكثافة في النيران للتعامل مع المجرمين الخطرين. (القاضي، ٢٠١٢، ص١٥)

-تحديث شبكات المعلومات الأمنية وربطها بالمصارف والفنادق ومراكز الخدمات العامة من أجل تتبع المطلوبين الذين يستخدمون بطاقات هذه الجهات. (القاضي، ٢٠١٢، ص١٥)

- تزويد سيارات الأمن المكلفة الضبط الأمني - المروري والجنائي بحاسبات آلية محمولة ترتبط بغرف العمليات الأمنية ومركز المعلومات الوطني من أجل الاستعلام والتسجيل واسترجاع المعلومات، وكذلك آلات تصوير فوري وفيديو وموجه لاسلكي، لنقل مسرح الحدث إلى غرفة العمليات من أجل التوجيه وللاحتياطات الأمنية، وهذا يحد من حضور بعض القيادات أو الشخصيات التي يحتمل أن تتعرض لتهديد أمني؛ لأن نقل مشاهد مسرح الحدث

إلى شاشات غرف العمليات يحقق هذه الغاية.

-تجهيز سيارات الضبط بأجهزة كشف المتفجرات والإشعاع، وتجهيز معامل متنقلة للعمليات الأمنية.

-تزويد الشرطة بسيارات خاصة ذات تجهيز فني تقني عال، مثل أجهزة التشويش اللاسلكي واعتراض المكالمات والفاكس والمخابرات بأنواعها، بما يمكن من معرفة مضمونها، وإذا كان فيها خطورة يمكن تعطيل مصادرها - ولو بشكل مؤقت - أو تحويل مسارها ما تتضمن من معلومات خطرة، وهذه الطريقة مستخدمة في الغرب بصورة مكثفة.

-العمل مع المؤسسات الخاصة والحكومية على تطوير البطاقات المقروءة - بأنواعها: (مصارف بطاقات هوية شخصية، وثائق السفر والممتلكات المهمة.(أمين عام اتحاد المصارف الكويتية،٢٠٠٦)

-تأهيل غرف العمليات الأمنية بكل وسائل الاتصال والسيطرة ورصد المعلومات، وتوفيرها لمتخذ القرار الأمني؛ لأن عامل الوقت له تأثير سلبي أو إيجابي في الضبط الأمني.

، حتى تتمكن أجهزة الضبط من التعامل مع

-توفير المراجع العلمية لرجال الضبط، مع الاشتراك في المجلات والموسوعات ذات التخصص العلمي وتحديثها، وبخاصة التي تصدر في الدول المتقدمة، وهذا يخدم الأمن بصورة فاعلة.

-استخدام الوسائل المضادة للأعمال الإجرامية مثل: الحرب النفسية، والتضليل الإعلامي، مع تحصين المنشآت والتجهيزات الأمنية من الاختراق أو التدمير أو العبث بها، حتى لا يشغل القطاع الأمني بتأمين ذاته ويترك أمن المجتمع للظروف. (الشهراني، ٢٠٠٩، ص ١١١)

-استخدام كاميرات التصوير والمراقبة عن بعد على الأماكن الحيوية

والخطرة أو التي قد يستهدفها المجرمون، وحمايتها من العبث أو التعطيل المتعمد مع صيانتها.

-التوسع في استخدام تقنية البصمات العادية والمكتشفة حديثاً، مثل: بصمات الحمض النووي، وخصائص الشعر، وطبقات الصوت، وقزحية العين وإفرازات الأجسام.

-استخدام المعارف الثابتة، مثل: علم السلالات البشرية وخصائص الأجناس، وكذلك برامج الرسم التي يوفرها الحاسب الآلي مثل رسم الوجوه والأشياء لمماثلتها مع المتهمين أو تعرف المتهمين أو المشتبه بهم، أو للمقارنة مع صور وخصائص أصحاب السوابق المسجلة.

-تطوير وسائل المتابعة ورصد المعلومات وتبادلها مع الجهات الأخرى، مثل: علم الاستخبارات والاستقراء والتحليل والدراسات الاجتماعية والسياسية التي قد تساعد في التصدي للجريمة.

-التنظيم الفني الإداري الذي يشرح لكل مسؤول أمني واجباته ومسؤولياته، بحيث يعمل بثقة في النفس دون خوف من المساءلة الإدارية.

-تطوير أنظمة الحماية الذاتية في المنشآت الخاصة بحيث تصبح قادرة على حماية نفسها وتأمين ممتلكاتها واستخدام التقنية الحديثة في الكشف عن المتفجرات والتعامل معها.

-منح حوافز مادية ومعنوية للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، تتناسب مع طبيعة عملهم ومسؤولياته وأخطاره.

-توفير احتياجات جهاز الأمن من المعدات والتقنيات الحديثة، لتمكينه من أداء مهامه بصورة متكاملة، وتجاوز المعوقات والصعوبات التي تعترضه.

-عقد دورات تدريبية في مجال مكافحة الإرهاب للارتقاء بالمهارات والمؤهلات المهنية.

-الاهتمام بالتدريب والبحث العلمي والأمن الفكري لرجل الأمن حيث يسهم التدريب والبحث العلمي في إكساب رجل الأمن المهارات والقدرات اللازمة لمكافحة الإرهاب من خلال التدريب الفكري والعملي والفني ونرى ضرورة الاهتمام بتدريس مقررات الإرهاب وحقوق الإنسان في كلية الشرطة ومعهد الشرطة بأكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، ووضع برامج تدريبية مكثفة ومستمرة في هذا المجال.

الفرع الثاني

دور الذكاء الاصطناعي في مكافحة الإرهاب وتمويله

يؤدي الذكاء الاصطناعي دورًا إيجابيًّا أساسيًّا يتمثل في توفير قدر كبير من الوقت والجهد في إجراءات البحث والتتبع، مع الأخذ في الحسبان ضخامة حجم المعلومات التي تُعالَج، ومدى التعقيد والتشابك والتشابه فيما بينها. ومن التطبيقات المهمة في هذا السياق، تطبيق برمجيات الذكاء الاصطناعي على أجهزة التصوير والمراقبة، إضافة إلى قواعد البيانات المصورة للأفراد؛ إذ صارت تقنية التعرف إلى الوجه باستخدام الذكاء الاصطناعي أداة أساسية في تحديد هوية مرتكبي أعمال العنف والحوادث الإرهابية. (خليفة، ٢٠٢٣، ص٢٩)

في السياق ذاته، فإن استخدام الذكاء الاصطناعي يقلص إلى حدٍ بعيد احتمال الخطأ في مراحل البحث والتحري وتحديد المتورطين، وكذلك في مراحل الملاحقة والسعي إلى إنفاذ القانون؛ إذ يجري تضييق دوائر الاشتباه، وتسهيل عمليات الحصر والفرز للمعلومات والأشخاص وكل المعطيات ذات الصلة. وإضافة إلى ما يعنيه ذلك من رفع مستوى الدقة والكفاءة في الجانب الأمني المباشر لمواجهة الإرهاب، فإن الأهم هو أنه يوفر مناخًا من الثقة بأجهزة الأمن، ويبث طمأنينة لدى الرأي العام تجاه المؤسسات والآليات المنخرطة في تلك المواجهة .(خليفة، ٢٠٢٣، ص٢٩)

حيث يُستخدم الذكاء الاصطناعي أيضًا في مكافحة الدعاية الإرهابية

وإغلاق المحتوى الإرهابي على منصات التواصل الاجتماعي؛ إذ يستخدم عملاق وسائل التواصل الاجتماعي (فيسبوك) تقنيات مطابقة الصور بالذكاء الاصطناعي لتحديد الصور ومقاطع الفيديو التي نشرها إرهابيون معروفون، ومنع هذه الصور من الظهور في أي مكان آخر. (الصوافي، ٢٠٢٤، ص٥)

واستخدم فيسبوك أيضًا خوارزميات التعلم الأولي لاكتشاف أنماط الدعاية الإرهابية، ما سمح بإزالة هذه المواد بشكل أسرع، ومن ثمّ تعطيل انتشار المعلومات والأيديولوجية الإرهابية. كما يمكن لفيسبوك استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي لإنشاء قاعدة بيانات تحدد البصمات الرقمية للمنظمات الإرهابية .

كما يساعد الذكاء الاصطناعي على معرفة وتحديد نوعية الأشخاص القابلين للتأثر بأفكار متطرفة، أي المستهدفين المحتملين سواءً للجماعات المتطرفة فكريًا، أو التنظيمات الإرهابية، وبالتالي يمكن حصر أفراد معينين يمكن تصنيفهم كمتطرفين أو إرهابيين محتملين. تأتي بعد ذلك مرحلة التحصين التي يستخدم فيها الذكاء الاصطناعي برامج موجهة تُعيد توجيه أولئك المستهدفين المحتملين إلى مصادر تأثير محتوى معلوماتي معين، يعمل على ترشيد الأفكار وتقليل احتمالات انتقال أولئك الأفراد إلى مصاف الإرهابيين. كما تسهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحديد الجماعة أو الطرف أو الشخص المتورط في العمل الإرهابي، سواءً بالتنفيذ أو بالتخطيط. يجري ذلك عن طريق تحليل المعطيات الخاصة بالعمليات محل التحري، مثل: نوع العملية، والمكان، ونوع السلاح، والهدف، ومطابقة المعلومات مع التاريخ السابق للجماعات أو الأفراد المشتبه بهم، وذلك باستخدام معايير محددة للتصفية والترتيب. (خليفة، ٢٠٢٣، ص٣٠)

كما يمكن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بمكافحة الإرهاب حيث أن هناك طريقتين لمنع الهجمات الإرهابية. الطريقة الأولى: هي الردع من خلال حماية البنية التحتية وتطبيق الضوابط الأمنية. ويسهم التنبؤ في الحماية

المادية للبنية التحتية، كما أنه يمكن أن يكون وسيلة لتحسين تخصيص الموارد للمواقع التي من المحتمل أن تكون أهدافًا للإرهابيين. أما الطريقة الثانية: فتتمثل في الحرمان من القدرة على شن الهجمات. وذلك عن طريق القبض على الإرهابيين قبل تنفيذ مخططاتهم، ومكافحة تجنيد الإرهابيين في المستقبل وتطرفهم، وفرض قيود على حركة الأفراد وحريتهم. ويساعد التنبؤ الفعال في استخدام القوة أو القيود القسرية ضد الإرهابيين العنيفين. بينما يستخدم التدابير التصالحية مع الأفراد المعرضين للتطرف.(البشري، ٢٠١٤، ص٤٠)

كما أن التنبؤ بمكافحة الإرهاب يتطلب نوعًا من الذكاء الاصطناعي الذي يتيح استخراج المعرفة والتنبؤات من خلال البيانات الرقمية المتنوعة الضخمة. حيث إن الخوارزميات التي تدعم النماذج التنبؤية مبرمَجة ذاتيًا على أساس التعامل مع البيانات. وفي العديد من المجالات، يكون من المستحيل تحليل البيانات من دون مثل هذا النهج، كما سيكون من المستحيل بناء النماذج من دون بيانات.(البشري، ٢٠١٤، ص٤٠)

وفي إطار ما سبق تأتي الاستراتيجية الكويتية الشاملة لمكافحة الإرهاب في إطار التعاون الدولي والإقليمي والمحلي؛ حيث يصعب التعامل مع الإرهاب بصورة منفردة، بل تحتاج الكويت إلى التعاون المؤسسي بينها وبين دول العالم المختلفة المكافحة الإرهاب من خلال تفعيل الاتفاقيات الدولية التي أصدرتها الأمم المتحدة بشأن الإرهاب، والتصديق عليها، حيث توجد العديد من دول العالم التي لم تصدق على هذه الاتفاقيات، بالإضافة إلى ضرورة مشاركة تلك الدول في وضع اتفاقية دولية تعرف الإرهاب، وتبين أسبابه، وتُفرّق بينه وبين العنوان وأعمال الكفاح المسلح المشروع، وتطوير وتفعيل القواعد الخاصة بتسليم المجرمين مع إبرام المعاهدات الدولية في هذا الشأن، وتفعيل التعاون الدولي والإقليمي في المجال القضائي والأمني والمعلوماتي.

خاتمة

لاشك أن كل تلك الأعمال التي تظهر لها جذور فكرية غائرة في عقول الشباب ومن ثم تصدى الشباب للعمل على تحقيق أهداف تلك الأفكار المغايرة للمجتمع الكويتي والمصادمة للقيم الأصيلة التي تعارف عليها منذ نشأته، والمتتبع لتلك التيارات الفكرية يجد أن المنشأ خارجي، ولكن التبني محلي، ومن هنا تأتي الخطورة في تلقي تلك الأفكار وتحويلها إلى قضايا كويتية، وليس للكويت بها أدنى صلة، ولكن فرض هذه التيارات لتلك القضايا يجعل التصدي لها أمرًا في غاية الأهمية قبل استفحالها وفقدان السيطرة عليها، وهذا العمل – وفقا للرؤية السابقة – ليست وظيفة الأجهزة الأمنية بالدرجة الأولي وإنما وظيفة المؤسسات الاجتماعية والتربوية والنفسية والمنظمات غير الحكومية ومعالجة الجذور قبل تحويلها إلى بؤرة مدمرة للمجتمع الكويتي، ومقابلة الفكر بالفكر والحجة بالحجة حتى نستطيع التعامل مع تلك التيارات بما يتناسب معها، فليس العنف المضاد هو الوسيلة الفعالة للتصدي لتلك التيارات الفكرية وإنما العنف يكون في مواجهة العنف، وعندما يصل مستوى فرض هذه الأفكار بالقوة، فلا بد أن تواجه بالقوة. فالأجهزة الأمنية ليست خط الدفاع الأول وإنما آخر الدواء الكي؛ كي يوجد مجتمعا آمنا يقوم على أمنه كل مؤسساته، فالأمن مسئولية الجميع.

وتخلص مما سبق إلى النتائج الآتية:

١- أن منع جرائم الإرهاب هو في الحقيقة ما يجب أن يشغل رجال الأمن، ويكون من أولويات الاختصاصات المخولة لهم وفقاً للقانون قبل أي شيء آخر، فالهدف الأساسي من مكافحة جرائم الإرهاب هو منع وقوعها أصلاً وتجنيب المجتمع ويلاتها، فالإرهاب مثلث مكون من إرهابي – أدوات إرهابية هدف مستهدف من الإرهاب. فإذا استطعنا مواجهة أحد أضلاع المثلث ومنعه منعنا العملية الإرهابية، وإذا ضبطنا الإرهابي قبل العملية حتى لو توافرت أدوات الإرهاب فلن تقع الجريمة. وكذلك إذا عرفنا الهدف من العملية الإرهابية سواء

كان هذا الهدف شخصاً أو مكاناً حيوياً، وقمنا بتأمينه تأميناً صحيحاً بحيث منعنا الإرهابي من الوصول إليه، فلن تتم الجريمة.

٢-الملاحظ على السياسات التنظيمية والأمنية التي اتبعتها دولة الكويت في مكافحتها للإرهاب أنها غلبت الجانب الأمني بمفهومه الضيق أي الأمن العام فقط دون تطبيق الأمن الشامل على الجوانب الأخرى السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فكان إنشاء أجهزة تنظيمية تابعة لجهاز الأمن بدلاً من اتباع سياسات تنظيمية كلية على المستوى المركزي بإنشاء أجهزة تنظيمية تابعة لمجلس الوزراء، حيث تقتضي المواجهة الأمنية للإرهاب القيام بوظيفتين أساسيتين، هما المنع والوقاية ثم المواجهة والردع في إطار هيكل تنظيمي واضح، إلا أن الواقع والممارسات العملية أوضحت تعدد الأجهزة المنوطة بها مكافحة الإرهاب.

٣-التعاون بين رجال الشرطة والمواطنين ما زال أقل من المستوى المطلوب وينعكس أثر ذلك على الإسهام الواجب توافره من أفراد الشعب في الإدلاء بما لديهم من معلومات لضبط الجناة.

٤-تسهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحديد الجماعة أو الطرف أو الشخص المتورط في العمل الإرهابي، سواءً بالتنفيذ أو بالتخطيط. يجري ذلك عن طريق تحليل المعطيات الخاصة بالعمليات محل التحري، مثل: نوع العملية، والمكان، ونوع السلاح، والهدف، ومطابقة المعلومات مع التاريخ السابق للجماعات أو الأفراد المشتبه بهم، وذلك باستخدام معايير محددة للتصفية والترتيب.

٥-يمكن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بمكافحة الإرهاب حيث أن هناك طريقتين لمنع الهجمات الإرهابية.

٦-يشهد الواقع الكويتي وجود تطرف فكري على اختلاف أنواعه وأخطر أنواع هذا التطرف، حسب رؤية جهاز الأمن التطرف الفكري اللفظي بسبب

اختلاف الرؤى والتوجهات وما يصاحب ذلك من تدافع بين التيارات في غياب كامل الآداب الحوار. وأصوله،

٧-المتتبع لظاهرة التطرف والعنف الإرهابي في المجتمع الكويتي بصفة خاصة والخليجي بصفة عامة يلاحظ قدرة التنظيمات المتطرفة والإرهابية على التضليل والخداع من خلال استعمال اللغة الانفعالية في التأثير والتغيير في الآخرين، وحرصه على خلق الاقتناع في النفوس أكثر من حرصه على تشجيع التفكير الواضح.

في ضوء ما انتهت إليه الدراسة من نتائج نورد البنود التالية على سبيل التوصيات:

١) إنشاء إدارة متخصصة لإدارة الأصول المصادرة والمستولى عليها، والأموال الناتجة عن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتهريب الأسلحة والمخدرات حيث يمكن استخدامها في تعزيز الوسائل المخصصة لمكافحة الإرهاب، فضلاً عن تعويض ضحايا الإرهاب ومساعدتهم.

٢) تطوير أنظمة الحماية الذاتية للمنشآت الحيوية والمهمة واستخدام التقنية الحديثة في الكشف عن المتفجرات وأسلحة الدمار الشامل، والتدريب المستمر الرجال الأمن في هذا الشأن، وتوفير احتياجات الجهاز الأمني من المعدات والتقنيات الحديثة لتمكينه من أداء مهامه بصورة متكاملة.

٣) ضرورة العمل على إنشاء مراكز لإدارة الأزمات الأمنية داخل الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية، بالإضافة إلى استحداث إدارة داخل هذا المركز تهتم بمكافحة الإرهاب، أو إنشاء مركز مستقل لمكافحة الإرهاب في جهاز الأمن الوطني، كما هو متبع بالعديد من دول العالم في إطار مكافحتها للإرهاب مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

٤) تفعيل دور قوات حرس الحدود البرية وخفر السواحل، وتعزيز نظم تأمين الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام وحمايتها، ودعمها

بالمؤهلين من ذوي الاختصاص، بما يتناسب مع المتغيرات الجديدة الإقليمية مثل مشكلات دول الجوار، والمحلية مثل الاعتداءات والحوادث المرتبطة بظاهرة العنف والإرهاب الناتج عن التطرف، وذلك من خلال زيادة الحرص، وأخذ الحيطة في مختلف مناطق الكويت، ولا سيما المنافذ الحدودية التي يدخل ويخرج منها الإرهابيون.

٥) لابد من تبادل الخبرات والتقنيات والزيارات الميدانية لمنع تسلل العناصر الإرهابية، وتبادل الأدلة والآثار الناتجة عن أي اعتداءات إرهابية، والتزام اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة، وتبادل المعلومات حول أنشطة التنظيمات الإرهابية وقيادتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل تمويلها ومصادره والاستفادة من معلومات مكتب الشرطة الدولي (الإنتربول) في هذا الشأن، كما ينبغي على المجتمع الدولي أن يتعاون لحل الصراعات المسلحة في البؤر الساخنة في العالم، وتلك هي بداية الطريق نحو فاعلية مكافحة الإرهاب الدولي.

٦) تجديد الخطاب الإعلامي من خلال خطة إعلامية واضحة، والتنسيق المؤسسي بين مختلف الوسائل الإعلامية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، والمصداقية في نشر الحقائق بالسرعة اللازمة، وتطبيق مفهوم التسويق الاجتماعي لنقل أفكار مستهدفة لفئات معينة في المجتمع، وفتح باب الحوار في مختلف وسائل الإعلام بين جميع فئات المجتمع، وعدم التعتيم الإعلامي عن بعض الجرائم مما يؤثر على استنفار الجهاز الأمني.

٧) تفعيل الاتفاقيات الدولية والإقليمية المختلفة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي، التي انضمت إليها الكويت ووقعت عليها، والعمل على تجميد الأصول التابعة للإرهابيين ومكافحة الجريمة المنظمة بأشكالها المختلفة وبصفة خاصة جرائم غسيل الأموال وتهريب الأسلحة والإتجار غير المشروع فيها وتجارة المخدرات، وتعزيز الإجراءات الأمنية والقضائية مع دول العالم في هذا الشأن.

قائمة المراجع

١) الأمم المتحدة (٢٠٠٩)، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، ورقة عمل صادرة عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا.

٢) أمين عام اتحاد المصارف الكويتية (٤-٧/١١/٢٠٠٦) مؤتمر الكويت والشرق الأوسط الأول المكافحة غسل الأموال (المخاطر والاتجاهات العالمية).

٣) الباشا، محمد (١٩٩٢)، المعجم الكافي: عربي حديث، الطبعة الثانية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت.

٤) البشري، محمد (٢٠١٤)، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط٢، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٥) الخياط، يوسف (١٩٩٨)، لسان العرب المحيط المجلد الثاني، دار الجيل، بيروت.

٦) السلطان، حسين (٢٠٠٩) ، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية ، الرياض .

٧) الشهراني، سعد (٢٠٠٩)، تمويل الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٤ ، العدد ٤٩ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض.

٨) الصوافي، محمد (٢٠٢٤)، الذكاء الاصطناعي بين التكنولوجيا الفاضلة وتعزيز التطرف والإرهاب، ترينذز للبحوث والاستشارات، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

٩) الظاهري، خالد صالح (٢٠١٢)، دور التربية الإسلامية في مواجهة الإرهاب، دار عالم الكتب، الرياض.

١٠) العنزي، عبد الرحمن (٢٠٠٩)، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة التطرف والإرهاب، الكويت.

١١) القاضي، فؤاد (٢٠١٢) استخدام التقنيات الحديثة لمجابهة الإرهاب وحماية الأمن وتحقيق الاستقرار، وزارة الداخلية، أكاديمية مبارك للأمن، مجلة كلية التدريب والتنمية، العدد السابع .

١٢) المتولي، محمد (٢٠٠٦)، التخطيط الاستراتيجي في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.

١٣) المتولي، محمد ، الغريب، مسلم (٦ - ٨ يونيو ٢٠٠٥) استراتيجية التدريب الشرطي في مواجهة جرائم العنف والإرهاب بدول الخليج العربية البحرين المنامة الحلقة النقاشية الثانية حول الأساليب التدريبية الشرطية المستحدثة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التطوير والتحديث.

١٤) المتولي، محمد، العنزي، عبد الرحمن (٢٠٠٧)، أثر الانحراف الفكري على الأمن الوطني الخليجي، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٥) المجحد، محمد باسم (٢٠٢٣)، نماذج لدور الكويت في حل الخلافات بين الدول العربية، المجلة العلمية لكلية الآداب، جامعة أسيوط، مجلد ٣٠، عدد٨٥.

١٦) المركز الدبلوماسي للدراسات الاستراتيجية (٢٠٠٥)، أحداث العنف في الكويت الأسباب.. والحلول الكويت سلسلة قضايا الكويت السنة السادسة، العدد الثاني، فبراير.

١٧) الهيئة الاستشارية للأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي (٢٠٠٥) مرئيات بشأن ظاهرة الإرهاب، المملكة العربية السعودية، الرياض.

١٨) الياقوت، بدر عبد اللطيف (٢٠٢١)، دور المنظمات غير الحكومية في مواجهة والإرهاب دراسة تطبيقية على دولة الكويت المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، مجلد ١٠، عدد٣.كلية الحقوق، فرع الخرطوم، جامعة القاهرة.

١٩) الياقوت، بدر عبد اللطيف عبد (٢٠١٩)، تقييم المخاطر الناتجة عن عودة الإرهابيين من مناطق الصراع، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والشرطية، كلية الشرطة، جمهورية مصر العربية، العدد الثالث عشر، مارس، القاهرة.

٢٠) تقرير دولة الكويت إلى الجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار (١٢٦٧(١٩٩٩) (الوثيقةS/AC ٣٧/٢٠٠٣/١٤٥٥/٣١).

٢١) جامعة الدول العربية (١٩٩٨)، الاتفاقية العربية لمواجهة الإرهاب، القاهرة.

٢٢) جرداوي، عبد الرؤوف (٢٠١٢)، واقع مؤسسات العمل الاجتماعي بالكويت مكتبة مدبولي، القاهرة.

٢٣) حسن، شريف (٢٠١٦). الإرهاب الدولي - أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، العدد ٣، مجلد ٣١.

٢٤) خليفة، إيهاب (٢٠٢٣)، الذكاء الاصطناعي ، آراء المستقبل، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

٢٥) زريقات، مراد بن علي (٢٠١٦)، مراحل تشكيل الخلايا الجهادية، المركز العربي للدراسات مكافحة الإرهاب، القاهرة.

٢٦) عرابي ، محمود (٢٠١٧)، الإرهاب مفهومه، أنواعه، أسبابه أثارة أساليب المواجهة، ط ٢، دار الثقافة للنشر، القاهرة .

٢٧) العنزي، عبد الرحمن (٢٠٠٨)، تحليل السياسات العامة في مكافحة الإرهاب بدولة

الكويت، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد ٣٦، عدد ٤.

٢٨) غالي، بطرس (٢٠٠٢)، العلاقات الدولية بعد الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، مؤسسة الأهرام، مجلة السياسة الدولية يناير، القاهرة.